

مرسوم رقم 2.20.939 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1442 (8 فبراير 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1442 (28 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) :

«المادة الثانية - تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من ينوب عنها رئاسة اللجنة الوطنية والتي تتألف، طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06، من الأعضاء الآتي بيانهم :

« 1 - فيما يخص ممثلي الإدارة :

« • بالنسبة لقطاع الفلاحة :

« - مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله :

« - مدير الاستراتيجية والإحصائيات أو من يمثله ؛

« - مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله ؛

« - مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أو من يمثله ؛

« - مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو من يمثله.

« • بالنسبة لقطاع الصيد البحري :

« - مدير صناعات الصيد البحري أو من يمثله ؛

« - مدير الصيد البحري أو من يمثله.

مرسوم رقم 2.19.871 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.14.267 بتاريخ 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.267 بتاريخ 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة .....

«وللهذه الغاية .....

«كما يحدد برنامج .....

«بين هذه الهيئات ومؤسسة أرشيف المغرب.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.